

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . الكفاءة : الدين والمنصب .
- . قوله والكفاءة : الدين والمنصب .
- . يعنى : لا غير وهذا إحدى الروايتين جزم به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور وغيرهم .
- . واختاره ابن ابي موسى وغيره .
- . وقدمه في الرعايتين و الحاوى الصغير وغيرهم .
- . وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاء أيضا وهو المذهب اختاره القاضى في تعليقه و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في خلافهما .
- . وقدمه في المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفروع .
- . وأطلقهما في الهداية و المذهب و البلغة و الشرح و النظم .
- . وذكر القاضى في المجرد : أن فقد الثلاثة لا يبطل النكاح قولا واحدا .
- . وأما فقد الدين والمنصب فقليل : يبطل رواية واحدة .
- . وقيل : فيه روايتان وقيل : المبطل فقد المنصب ذكره ابن الخطيب السلامية في نكته .
- . قال ابن عقيل : الذى يقوى عندى - وهو الصحيح - أن فقد شرط واحد مبطل وهو النسب وما عدا ذلك لا يبطل النكاح .
- . واختار المصنف والشارح : أن (الحرية) من شروط الكفاءة .
- . واختار الشيرازى : أن (اليسار) من شروط الكفاءة .
- . وقال الشيخ تقي الدين : لم أجد نصا عن الإمام أحمد C يبطلان النكاح لفقر أو رق ولم أجد أيضا عنه نصا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافا واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة .
- . وذكر ابن ابي موسى عن الإمام أحمد C ما يدل عليه .
- . واستدل الشيخ تقي الدين C بقوله تعالى (13 : 49) { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عندنا أتقاكم إن الله عليم خبير } .
- . وقيل : الكفاءة النسب فقط وهو توجيه للقاضى في المجرد .
- . وقال بعض المتأخرين من الأصحاب : إذا قلنا الكفاءة حق الله تعالى : اعتبر (الدين) فقط قال : وكلام الأصحاب فيه تساهل وعدم تحقيق .
- . قال في الفروع : كذا قال .

قلت : هذا كلام ساقط ولم يفهم معنى كلام الأصحاب